واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذي طلقت فيه ليس
بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون
يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة في جميع
صور انقضاء العدة بالاقراء تتبين تمام القرء الاخير لا من
العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق في النفاس كهو في
الحيض ولو وطئ الزوج رجعيته واستأنفت عدة من
الفراغ من وطئ بلا حمل راجع فيما كان بقي من عدة
الطلاق دون ما زاد عليها للوطئ فلو وطئها بعد مضي
قرئين استأنفت للوطئ ثلاثة اقراء ودخل فيها
ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة
واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخران متمحضان
لعدة الوطئ فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلا حمل اعم
من تعبيره بالاقراء لشموله ما لو كانت تعتد بالاشهر
وخرج بقولي واستأنفت ما لو كانت حاملا
وبقولي بلا حمل ما لو احبلها بالوطئ فانه يراجعها فيهما
ما لم يضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من
الاقراء والاشهر وحرم عليه تمتع بها اي بالرجعية
بوطئ وغيره لانها مفارقة كالبائن وعزر معتمدا
تحريمه لاقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطئ

لشبهة لاختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير
من غير الوطئ من زيادتي هنا وعليه بوطئ مهر
مثل وان راجع بعده لانها في تحريم الوطئ كالبائن
فكذا في المهر بخلاف ما لو طئ وهو حتم في الردة ثم اسلم المرتد
لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل اثر الطلاق
وصح ظهار وايلاء ولعان منها ليتعلق الولاية عليها
بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين حتى يراجع بعد نعم
كما سيأتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح
طلاقها وانتهما يتوارثان والاصل كغيره جميع
المسايل الخمس هنا وان ذكرت ثم في الطلاق ايضا
للاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة
في خمس ايات من كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس
المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية وانكرت حلف
فيصدق لقدرتها على انشائها او ادعى رجعة فيها وهي
منقضية يقبل رده ثم بقولي وطء تنكح فان انقضا على
وقت الا انقضا كيوم الجمعة وقاله راجعت قبله فقالت
بل بعده حلفت انها لا تعلم راجع قبل يوم الجمعة
فيصدق لان الاصل عدم الرجعة الى ما بعده او على وقتا
الرجعة كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقاله بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)